ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.tu.edu.iq

Al_Aathan Almarkazi "The Central Calling for Prayer": A Juridical Study

Dr. Abdulaziz Saud M Arab

College of Sharia and Regulations - Taif University

* *Corresponding author: E-mail* : 07709770188

***Keywords*:**
The purposes of Islam
Central Azan
jurisprudence study

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 1 Aug. 2022
Accepted 10 Aug 2022
Available online 24 Aug 2022
E-mail
journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.i
E-mail : adxxxx@tu.edu.iq

A B S T R A C T

One of the recent matters that has arisen currently and has not occurred before as a result of technology, the expansion of cities and their many mosques what is so called *Al athan al markzi* (central calling to prayer) or *Al athan al mwhad* (the unified call to prayer). It is found in many Islamic countries and it differs from what it is known as the recorded *athan* (recorded calling to prayer). The present study is entitled "Central Athan: A juridical study" stems from the notion of interacting within the recent trend issues, dealing with the development in technology and science as well as presenting the juridical opinion. It answers the following questions:

1. Does the central calling to prayer oppose the Islamic law or compatible with its purposes?
2. Will the central calling to prayer contribute to find an answer to the discrepancy of calling to prayer times of some mosques within the same spot?
3. Will the central calling to prayer be a solution for the shortage and the incompetence of some Muzzens (callers to prayer)?

I adapted the description approach for conceptualizing the central calling to prayer and revealing its essence; and I adapted the analytical approach for the analysis of jurists' sayings and revealing the trend case.

© 2022 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.29.8.2.2022.01

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

الأذان المركزي دراسة فقهية

د. عبد العزيز بن سعود بن محمد عرب/ كلية الشريعة والأنظمة– جامعة الطائف

الخلاصة:

من ضمن الحوادث التي استجدت وطرأت في زماننا هذا ولم يكن لها في سابق الأزمان وجود، وذلك بفضل التقدم التّقني وتطور وسائله، واتساع المدن، وكثرة مساجدها، ما يسمى بالأذان المركزي أو الأذان الموحّد، وهو موجود في العديد من بلاد المسلمين، وهو يختلف عما يُعرَف بالأذان المسجل، فمن منطلق التفاعل مع مستجدات العصر ونوازله، ومواكبة التطورات التقنية والعلمية، وتقديم الرأي الفقهي حيال ما

استجد كانت هذه الدراسة تحت عنوان: (الأذان المركزي– دراسة فقهية).

وهي ستجيب على الأسئلة التالية:

1- هل الأذان المركزي مخالفة للشريعة، أم متوافق مع مقاصدها؟

2- هل الأذان المركزي سيسهم في حل مشكلة التباين في أوقات الأذان بين بعض المساجد في المكان الواحد؟

3- هل الأذان المركزي سيكون حلا لنقص عدد المؤذنين أو عدم كفاءة بعضهم؟

وقد اعتمدت فيه على المنهج الوصفي في تصوّر الأذان المركزي وبيان حقيقته، وعلى المنهج التحليلي في تحليل أقوال الفقهاء وتخريج الصورة الحادثة عليها.

الكلمات المفتاحية: الأذان المركزي، دراسة فقهية، مقاصد الإسلام

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. أما بعد:

الأذان للصلاة من أعظم مقاصد الإسلام وشعائره العِظام، ومن أجلّ القُربات والعبادات التي يُتعبّد بها لله سبحانه وتعالى، وقد رتب الشارع عليه الكثير من الحسنات والأجور حيث جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا"[(1)]، وقال ﷺ: "المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة"[(2)]، وغير ذلك من الأحاديث الواردة في فضله وبيان منزلته، ولمكانة الأذان مِن الصلاة بوّب له السادة الفقهاء في مدوناتهم ومصنفاتهم، ذاكرين أحكامه سننه وآدابه، ومضمنين فيها ما يستجد في زمانهم من حوادث تصاحبه فيجتهدون في الكشف عنها وبيان أحكامها.

ومن ضمن الحوادث التي استجدت وطرأت في زماننا هذا ولم يكن لها في سابق الأزمان وجود، وذلك بفضل التقدم التّقني وتطور وسائله، واتساع المدن، وكثرة مساجدها، ما يسمى بالأذان المركزي أو الأذان الموحّد، وهو موجود في العديد من بلاد المسلمين، وهو يختلف عما يُعرَف بالأذان المسجل على ما سيأتي عند بيان مفهومه، فمن منطلق التفاعل مع مستجدات العصر ونوازله، ومواكبة التطورات التقنية والعلمية، وتقديم الرأي الفقهي حيال ما استجد كانت هذه الدراسة تحت عنوان: (الأذان المركزي– دراسة فقهية).

ومن أهم الأسباب التي دعت إلى هذه الدراسة ما يلي:

1- بيان الحكم الفقهي حول تطبيق بعض دول المسلمين للأذان المركزي الموحّد.

2- المساهمة في إيجاد الحلول الشرعية لما يترتب على نقص المؤذنين وكثرة المساجد، والتباين في الأذان في دخول أوقات الصلوات.

3- بيان صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

وأما عن هدف هذا البحث فيتمثل في بيان الحكم الفقهي لما يعرف بالأذان المركزي أو الأذان الموحد وما يترتب عليه من آثار.

مشكلة البحث:

هذه الدراسة ستجيب –بعد عون الله– على الأسئلة التالية:

1- هل الأذان المركزي مخالفة للشريعة، أم متوافق مع مقاصدها؟

2- هل الأذان المركزي سيسهم في حل مشكلة التباين في أوقات الأذان بين بعض المساجد في المكان الواحد؟

3- هل الأذان المركزي سيكون حلا لنقص عدد المؤذنين أو عدم كفاءة بعضهم؟

خطة البحث ومنهجه:

اقتضى المقام تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على ما يلي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأهم أسباب اختياره، وهدفه، ومشكلة البحث، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه بيان لبعض مقاصد الأذان.

المبحث الأول: مفهوم الأذان المركزي.

المبحث الثاني: دوافع الأذان المركزي وآثاره.

المبحث الثالث: حكم الأذان المركزي.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

أما عن منهج البحث فقد اعتمدت على المنهج الوصفي في تصوّر الأذان المركزي وبيان حقيقته، وعلى المنهج التحليلي في تحليل أقوال الفقهاء وتخريج الصورة الحادثة عليها، وذلك وفق الإجراءات التالية:

1- بينت مفهوم الأذان المركزي مع تصويره.

2- ذكرت المسائل الفقهية التي تُبنى عليها مسألتنا الحادثة وتُخَرّج عليه.

3- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابة الآيات بالرسم العثماني.

4- عزوت الأحاديث النبوية الواردة إلى مظانها من كتب السنة وذلك بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، مع نقل كلام العلماء في تصحيحها أو تضعيفها إذا كانت في غير الصحيحين.

5- اكتفيت بذكر اسم المرجع في الحاشية بدون ذكر مؤلفه مالم يشتبه مع غيره، وما يتعلق بالتوثيق فيكون مع قائمة المراجع والمصادر.

6- لم أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث تخفيفا له.

7- التزمت بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

8- ذيلت البحث بقائمة للمصادر والمراجع، وفهرس للمحتويات.

وبعد فهذا اجتهاد المقل فإن كان فيه من صواب فهو بعد توفيق الله وحده، وإن كان فيه من نقص أو خلل فمن النفس والشيطان، ونسأل الله السداد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان.

التمهيد

من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة هو الأذان، وقد تضمن جملة من المقاصد الشرعية، والمصالح المرعية، وسأذكر بإيجاز بعضاً من هذه المقاصد التي لها تعلق بهذه الحادثة التي نحن بصدد دراستها والكشف عن حكمها:

أولا: مقصد إعلاء كلمة الإسلام.

الأذان في حقيقته إعلاء للإسلام وهو شعاره، وقد تضمن الإعلان بوحدانية الله وإفراده بالعبادة، وبيان عظَمة الرب سبحانه وتعالى، وذلك بتكبيراته والشهادة بالتوحيد، وتضمن أيضا الشهادة للنبي الخاتم ﷺ بالرسالة والنبوة وتخليد اسمه وذِكْره.

فكل هذه المعاني يتم المبالغة بالجهر بها وترديدها وتكرارها كل يوم ليسمعها الناس، حتى تستقر في نفوسهم وقلوبهم.

ثانيا: مقصد الإعلام بدخول وقت الصلاة.

هذا المقصد هو الذي شرع لأجله الأذان، فقد جاء في الحديث أن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله،

حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم، قال: وتقول: إذا أقمت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت، أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته، بما رأيت فقال: "إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك"، فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه، ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب، وهو في بيته فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: "فلله الحمد"[3].

يتجلى من سياق هذا الحديث أن الأذان إنما شرع للتعريف بدخول أوقات الصلاة، وبه يُعَرّف الفقهاء الأذان في كتبهم على ما سيأتي ايضاحه.

ثالثا: مقصد الدعوة لحضور الجماعات، مع رفع الصوت به وحُسنه.

يشرع لمن سمع النداء للصلاة الإجابة، وحضور الجماعة، قال الله تعالى: چ ٱ ب ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ چ[4]، وغير ذلك من النصوص والآثار، وقد نص النبي ﷺ على مقصد رفع الصوت به حينما قال لعبد الله بن زيد رضي الله عنه: "فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى[5] صوتا منك"[6].

وقد استحسن الفقهاء رحمهم الله أن يكون المؤذن حَسَن الصوت، لأنه ذكر لله، وفي جمال الصوت وحُسنه تحريك للقلوب وحُسن انصات له واستماع[7].

المبحث الأول:

مفهوم الأذان المركزي

الأذان المركزي مركب وصفي من كلمتين: (الأذان) و (المركزي)، ولبيان مفهومه وحقيقته نعرفه باعتباره مفردا، ثم باعتباره مركبا وذلك على النحو التالي:

أولا: باعتباره مفردا:

أ- الأذان:

لغة: الهمزة والذال والنون أصل يدل على العِلم، والأذان هو: الإعلام، وهو النداء إلى الصلاة والإعلام بها وبوقتها[8].

الأذان في اصطلاح الفقهاء: تعريفات الفقهاء للأذان متقاربة وذات معنى واحد، إذ يقصدون به: الإعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه بذكر مخصوص[9].

ب- المركزي: نسبةٌ إلى المركز -بفتح الميم وسكون الراء وفتح الكاف-، والمركز هو: الوسط، يقال مركز الدائرة أي: وسطها[10]، والمركز الموضع[11].

ثانيا: باعتباره مركبا:

يقصد بالأذان المركزي أنه: أذان حي مباشر عند دخول وقت الصلاة، يكون في مسجد رئيس، ومنه يُنقل إلى بقية مساجد المنطقة، عبر وسائل التقنية الحديثة.

فقولنا (أذان حي مباشر عند دخول وقت الصلاة): إنما يكون من مؤذن يقوم به ويرفعه، وخرج به الأذان المسجل والمحفوظ، وخرج به أيضا الأذان في غير دخول أوقات الصلوات.

وقولنا (يكون في مسجد رئيس): فيه بيان لموضع رفع الأذان، وأنه من مؤذن في مسجد يُحدده المنظِّم.

وقولنا (ومنه يُنقل إلى بقية مساجد المنطقة): فيه بيان إلى أن الأذان يُرفع من قبل المؤذن في المسجد المركزي، ويُنقل صوت هذا المؤذن إلى بقية مساجد المنطقة، أو الحي، أو المدينة، إذا اتحد دخول وقت الصلوات فيها، حسب ما تقتضيه الحاجة ويُقنّنه المُنظّم، وبه يكون الأذان موحّدا بينها.

وقولنا (عبر وسائل التقنية الحديثة): فيه بيان للوسيلة والطريقة التي يُنقل فيها الأذان لبقية المساجد، من غير تحديد لنوعها، وذلك للتطور الدائم والمستمر لهذه الوسائل وتحديثها.

وبهذا تتضح لنا صورة الأذان المركزي الموحد، وبه ننتقل إلى لمبحث الثاني في بيان الدوافع والآثار.

المبحث الثاني:

دوافع الأذان المركزي وآثاره

هناك عدة دوافع للأذان المركزي يمكن أن نُجملها فيما يلي[12]:

أولا: ضبط رفع الأذان عند دخول وقت الصلاة بين المساجد في المدينة الواحدة أو المنطقة الواحدة.

وذلك لأن الاعتماد الكلي في زماننا هذا على مواقيت الصلوات التي تعتمد على التقويم الفلكي، وعلى الساعة التي تعتمد عليه، ولا يخفى أن ضبط ساعات الأفراد يختلف وليست على دِقة واحدة، وكذلك ليست كل المدن والمناطق يصدر لها تقويم فلكي فيجتهد المؤذنون حينئذ في تقدير وقت

دخول الصلاة، وكثير منهم مقلّدون لغيرهم، وبالتالي يتبان رفع الأذان ويحصل الاضطراب تقديما أو تأخيرا، لا سيما في الامساك للصيام والفطر منه، وهي ظاهرة منتشرة في رمضان في المناطق التي ليس لها إمساكية لأوقات الصلوات، فكانت فكرة تقنين وتوحيد الأذان في مساجد كل منطقة ضبطا للأوقات وتوحيدا لها للمصلحة المترتبة على ذلك.

ثانيا: عدم الكفاية والكفاءة.

تعقيدات الحياة الاجتماعية والظروف المادية، تستغرق جل الأوقات، ووظيفة الأذان فيها نوع من الالتزام الدائم كل يوم خمس مرات، مما أدى إلى العزوف عن الارتباط بالأذان مع كثرة المساجد، لا سيما مع قلة المكافآت والعطايا التي تعطى للمؤذنين وندرة المحتسبين، فيضطر جماعة المسجد بتقديم من ليس أهلا له أو من لا يُحسن أداءه للقيام به، أو بعضهم يقدم نفسه وهو ليس أهلا له، وهذا أمر مشاهد ومعروف.

فضلا عن عدم كفاءة بعض المؤذنين وذلك بفقدان بعض الشروط والصفات التي يجب توافرها فيهم كما بينها السادة الفقهاء في كتبهم[13]، لأن المؤذن مؤتمن فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين"[14]، وبالتالي كان الأذان المركزي خيارا مناسبا لعدم الكفاية والكفاءة.

ثالثا: الرغبة في رفع الأذان بأصوات حسنة وجميلة.

حُسن صوت المؤذن مِن المقاصد التي قصدها الشارع كما مر معنا سابقا في مقاصد الأذان، لما فيه من تحريك للقلوب فتُسرع في الاستجابة، إذ سرعة الاستجابة علامة من علامات الإيمان.

فهذه بعض الدوافع والأسباب للأذان المركزي وما يترتب عليها من أثر العمل بها، لكن ثمة بعض الآثار السلبية التي يمكن أن يذكرها آخرون وتتمثل في الآتي[15]:

أولا: تقليل فعل السّنة.

وذلك أن الأذان المركزي يقوم على مؤذن واحد في كل منطقة وبقية المساجد يخلو منها المؤذنون، وبالتالي يَقل العاملون بالسنة.

ثانيا: تعطيل الأذان أو التأخر عند وجود العارض.

وجه هذا لو أن المؤذن في المسجد المركزي لو عَرَض له عارض أو حصل له مانع فغاب أو تأخر فيستلزم منه عدم الأذان بالكلية أو التأخر فيه في عموم مساجد المنطقة، أو كأن يحصل عُطل أو خلل كهربائي أو تقني في المسجد المركزي فينقطع الأذان عن بقية المساجد.

ثالثا: عدم تحقق الأذان المركزي في الأذان الثاني ليوم الجمعة.

الأذان الثاني من يوم الجمعة هو الأذان الواجب ويكون بعد صعود الإمام على المنبر، ومعلوم أن دخول الأئمة لا ينضبط، فلا بد حينئذ من وجود مؤذن لكل مسجد.

المبحث الثالث:

حكم الأذان المركزي

الأذان المركزي من حوادث هذا العصر وليس له سابق وجود عند الفقهاء، ولبيان حكمه لا بد من بيان حكم الأذان، وذكر بعض ما يتفرع عليه مما له علاقة في بناء الحكم، وذلك على النحو الآتي:

نصوص الكتاب والسنة جاءت بمشروعية الأذان في الجملة، وهو محل إجماع بين الفقهاء[16]، لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة، لكنهم اختلفوا في حكمه التكليفي على قولين:

القول الأول: أنه فرض كفاية.

وهو قول عند الحنفية[17]، والمذهب عند المالكية[18]، ووجه عند الشافعية[19]، والمذهب عند الحنابلة[20].

القول الثاني: أنه سنة مؤكدة.

وهو مذهب الحنفية[21]، وقول عند المالكية[22]، ومذهب الشافعية[23]، وقول عند الحنابلة[24].

وعند التأمل والنظر في القولين يظهر والعلم عند الله أنه لا فرق بين القولين إذ مآلهما واحد، قال الكاساني الحنفي رحمه الله: "والقولان لا يتنافيان لأن السنة المؤكدة والواجب سواء، خصوصاً السنة التي هي من شعائر الإسلام فلا يسع تركها ومن تركها فقد أساء ... ألا ترى أبا حنيفة سماه سنة، ثم فسره بالواجب حيث قال: أخطئوا السنة وخالفوا وأثموا، والإثم يلزم بترك الواجب"[25].

وأشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى طبيعة النزاع بين الفريقين: "والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي، فإن كثيراً من العلماء يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه شرعاً ويعاقب تاركه شرعاً، فالنزاع بين هذا وبين من يقول أنه واجب نزاع لفظي ولهذا نظائر متعددة. وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركيه، ولا عقوبة، فهذا القول خطأ، فإن الأذان هو شعار دار الإسلام"[26].

وعليه فإن الواجب هو إقامة الأذان، فمتى ما تحقق المقصود منه وهو الإعلام بدخول وقت الصلاة فقد سقط الوجوب وأُقيمت الشعيرة.

ومما يتفرع على هذا: هل أذان واحد في الحي أو المنطقة يجزئ عن العموم؟ أم يلزم الأذان أيضاً الأفراد وجميع مساجد الجماعات؟

أولا: يُفرِّق فقهاء الحنفية بين المنفرد والجماعات، فيرون أنّ أذان الحي يكون أذاناً للأفراد ولا يكون أذانا للجماعة، ويُسَن لكل جماعة أذان[27].

ثانيا: يرى فقهاء المالكية أن الأذان فرض كفاية إنْ فعله واحد فقد سقط عن جملة الآخرين، ويكون سنة مؤكدة في مساجد الجماعات، ويرى بعضهم أنه واجب عليهم، وفسره بعضهم بالسنية أيضا[28].

ثالثا: أما فقهاء الشافعية فيرون أن الأذان سُنة، فلو أذن واحد في قرية صغيرة سقط الفرض عن جميعهم، وإن كان بلد كبير فلا بد أن يؤذن في كل ناحية لينتشر الأذان في جميعهم، وهو أشد استحبابا في المساجد العِظام[29].

رابعا: أما فقهاء الحنابلة فإن الأذان واجب عندهم في مساجد الجماعات، والأذان الواحد يكفي في المِصْر إذا كان يُسمعهم ويجتزِئ بقيتهم بالإقامة[30].

وعليه عند التأمل في كلام فقهاء المذاهب الأربعة يظهر بأن الأذان في جميع مساجد الجماعات سنة ومستحب عند جمهورهم لأنه دعوة للجماعة، والوجوب ساقط بأذانٍ واحد في كل حي أو مصر إذا أُذِّن فيه لأن الكفاية قائمة.

وتخريجا على ما سبق فإن الأذان المركزي إذا كان أذانا مباشراً في مسجد عند دخول وقت الصلاة وتم نقله إلى بقية مساجد الحي أو المنطقة عبر إحدى وسائل التقنية الحديثة، أنه مباح لا حرج فيه –والعلم عند الله–، إذا كان وفق هذه القيود، وذلك لما يلي:

أولا: أن هذا الأذان تحققت فيه جميع مقاصد الشارع التي لأجلها شُرع الأذان، ففيه إعلاء لكلمة الإسلام وإظهار لشعيرته بصورة جلية وظاهرة، وتحقق فيه مقصد الإعلام بدخول وقت الصلاة، بل الأذان يكون في وقت واحد بدون تفاوت بين المساجد من تقديم أو تأخير كما هو واقع في أذان كل مسجد على حدة، وتحقق فيه أيضا الدعوة لحضور الجماعة في عموم المساجد، وإذا تم اختيار المؤذن فيه على أساس كفاءته وحُسن صوته فيكون المقصد هنا أبلغ من مؤذن لكل مسجد للتفاوت بين المؤذنين في كفاءاتهم وحسن أصواتهم.

ثانيا: هذا أذان يرفعه مكلف في مسجد وينتشر صوته في عموم الحي أو المنطقة عبر ما أنعم الله به علينا من وسائل حديثه، فبه تحصل الكفاية ويتحقق المقصود الذي يُسقط الوجوب عن عموم المكلفين.

ثالثا: هو أبلغ في إظهار شعيرة الأذان، وضبطها، وألا يتولاه من ليس بأهل للقيام به في زمن قلّ فيه المحتسبون من أهل الكفاءة والأهلية.

رابعا: صورة الأذان موجودة في كل مسجد، وعليه فلا تعطيل للأذان في مساجد الجماعات.

أما ما ذكر سابقا في مبحث الدوافع والآثار من أن فيه تقليل من الفاعلين للسنة، فالجواب: أن المقصود من الأذان هو ذات الفعل وتحقق الإعلام به، لا كثرة الفاعلين له، وهذا هو مقتضى الوجوب الكفائي، ولم يقل أحد من الفقهاء بأن كل مكلف عليه بالأذان ليكثر الفاعلين بالسنة، وبالأذان المركزي أقيمت السنة وشعيرة الأذان، وتحقق فيه مقصود الشارع.

وأما ما ذكر من عدم إمكانية وقوعه في الأذان الثاني من يوم الجمعة، فهذا وصواب ولا يمكن تحقيقه والقيام به، لذا يوم الجمعة لابد من إقامة الأذان الثاني في كل مسجد تقام في الجمعة، لكن الأذان الأول لا بأس أن يكون أذانا مركزياً لعدم تعلقه بدخول الإمام وجلوسه على المنبر، ويمكن ضبطه.

وإن كان الأولى والأفضل هو أن يكون لكل مسجد مؤذن ممن تتحقق فيه الأهلية والكفاءة، مع حسن الصوت والأداء.

ولكن ثمة مسألة لابد من الإشارة إليها قبل الختام ولها تعلق بمسألتنا وهي: هل يشترط لمن تولّى الأذان أن يتولى الإقامة؟

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: يستحب بأن يتولى الإقامة من تَولّى الأذان.

وهو مذهب الشافعية[31]، والحنابلة[32].

القول الثاني: لا بأس أن يقيم غير المؤذن.

وهو مذهب الحنفية[33]، والمالكية[34].

وسبب خلافهم تعارض حديثين، فمنهم من ذهب مذهب النسخ، ومنهم من ذهب مذهب الترجيح[35]، وذلك على النحو الآتي:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بحديث أخا صداء رضي الله عنه حينما أذن، ثم أراد بلال رضي الله عنه أن يقيم، فقال النبي ﷺ: "من أذن فهو يقيم"[36].

وجه الدلالة: أن في الحديث أمر بأن يتولى الإقامة من تولى الأذان[37].

نوقش استدلالهم: بأن الحديث يدل على جواز أمر الإمام بذلك، لأن النبي ﷺ تصرف بمقتضى كونه إماما للصلاة لا بمجرد الفتوى[38].

دليل القول الثاني:

استدلوا بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه رأى الأذان في المنام فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: "ألقه على بلال"، فألقاه عليه فأذن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته وأنا كنت أريده، فقال ﷺ: "فأقم أنت"[39].

وجه الدلالة: أن في الحديث دلالة على جواز أن يؤذن أحدهما ويقيم الآخر.

نوقش استدلالهم: بأن ما ذكروه يدل على الجواز، ودليل أخا الصداء يدل على الاستحباب[40].

وبناء على هذا الخلاف الفقهي الدائر بين الاستحباب والإباحة، فإن غاية ما في الإقامة في المساجد في حال تطبيق الأذان المركزي: أنها خلاف المستحب عند الشافعية والحنابلة، ومباحة عند الحنفية والمالكية[41].

وأختم هذا البحث بهذه الفتوى عن سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله حينما سئل عن الأذان الموحد فأجاب: " إذا دعت الحاجة إلى ذلك لا أعلم به بأسا، أما إذا وجد المؤذنون فالسنة أن يكون لكل مسجد مؤذن هذا هو السنة، لما في رفع الأذان من الخير والمصالح العظيمة والأجر للمؤذنين للحديث المذكور وغيره، فالسنة أن يكون لكل مسجد مؤذن معروف بالأمانة وحسن الصوت هذا هو المشروع، وهذا هو المعروف في عهد النبي ﷺ وعهد من بعده من الخلفاء الراشدين والسلف الصالح إلى يومنا هذا، السنة أن يكون لكل مسجد مؤذن، لكن لو وجد حاجة لهذا بأن لم يوجد مؤذنون ودعت الحاجة إلى بث الأذان لعدة مساجد للحاجة إلى هذا فلا أعلم به بأسا"[42].

الخاتمة

من أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة ما يلي:

1- يقصد بالأذان المركزي أنه: أذان حي مباشر عند دخول وقت الصلاة، يكون في مسجد رئيس، ومنه يُنقل إلى بقية مساجد المنطقة، عبر وسائل التقنية الحديثة.
2- الأذان المركزي من حوادث هذا العصر وليس له سابق وجود عند الفقهاء.
3- الخلاف بين الفقهاء في حكم الأذان الدائر بين الفرضية الكفائية والسنية، هو خلاف لفظي لأن مآل الحكم واحد.
4- الواجب هو إقامة الأذان، فمتى ما تحقق المقصود منه وهو الإعلام بدخول وقت الصلاة فقد سقط الوجوب وأُقيمت الشعيرة.

5- الأذان في جميع مساجد الجماعات سنة ومستحب عند جمهورهم لأنه دعوة للجماعة، والوجوب ساقط بأذانٍ واحد في كل حي أو مصر إذا أُذِّن فيه لأن الكفاية قائمة.

6- الأذان المركزي إذا كان أذانا مباشراً في مسجد عند دخول وقت الصلاة وتم نقله إلى بقية الحي أو المنطقة عبر إحدى وسائل التقنية الحديثة، أنه مباح لا حرج فيه –والعلم عند الله–، إذا كان وفق هذه القيود.

7- الأولى والأفضل أن يكون لكل مسجد مؤذن ممن تتحقق فيه الأهلية والكفاءة، مع حسن الصوت والأداء.

8- بناء على الخلاف الفقهي الدائر بين الاستحباب والإباحة في اشتراط تولي الإقامة لمن تولى الأذان، فإن غاية ما في الإقامة في المساجد مع الأذان المركزي: أنها خلاف المستحب عند الشافعية والحنابلة، ومباحة عند الحنفية والمالكية.

ومن التوصيات التي أوصي بها الباحثين: المزيد من الاسهامات البحثية في مختلف المجالات لدراسة أحوال المؤذنين، وكيفية رفع مستوى كفاءتهم وأدائهم.

وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم

الهوامش

(1) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان برقم: 615، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف برقم: 129.

(2) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه برقم: 387.

(3) رواه الإمام أحمد في مسنده: 402/26، وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب كيفية الأذان برقم: 499، والترمذي في باب ما جاء في بدء الأذان برقم: 189، وحسنه الألباني كما في إرواء الغليل: 265/1.

(4) سورة الجمعة، آية: 9.

(5) أندى: مأخوذ من الندى، وهو بُعد ذهاب الصوت، أي: أرفع وأعلى، يقال: فلانٌ أندى صوتاً من فلان، إذا كان بعيد الصوت.

وجمهور أهل اللغة يفسرون أندى بما ذُكر، لكن ابن الأثير رحمه الله ذكر أن من معاني أندى: أحسن وأعذب، وسبقه إلى ذلك بعض الفقهاء كالماوردي في الحاوي الكبير 57/2 في بيان دلالة الحديث.

انظر: الصحاح: 2506/6، مقاييس اللغة: 412/5، النهاية في غريب الحديث: 37/5، لسان العرب: 314/15.

(6) سبق تخريجه: هامش رقم: 1.

(7) انظر: البناية: 96/2، مواهب الجليل: 437/1، البيان: 70/2، كشاف القناع: 235/1.

(8) انظر: مادة (أذن)، الصحاح:2068/5، مقاييس اللغة: 75/1، لسان العرب: 12/13.

(9) انظر: حاشية ابن عابدين: 383/1، الذخيرة: 43/2، المجموع: 75/3، شرح منتهى الإرادات: 130/1.

(10) انظر: مختار الصحاح: ص127.

(11) انظر: شمس العلوم: 2608/4.

(12) لم ينص المنظّم عليها حسب بحثي، ولكني اجتهدت في استظهارها.

(13) انظر: حاشية ابن عابدين: 392/1، البيان والتحصيل: 486/1، نهاية المطلب: 65/2، المغني: 68/2-69.

(14) رواه الإمام أحمد في مسنده: 89/12، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت برقم: 517، والترمذي في باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن برقم: 207، وصححه الألباني في إرواء الغليل: 231/1.

(15) بعد الدراسة الفقهية للمسألة سنتعرض للموقف من هذه الآثار.

(16) حكى الإجماع ابن عبد البر في الاستذكار: 368/1، والموفق ابن قدامة في المغني: 56/2، وغيرهم.

(17) انظر: تبين الحقائق: 240/1.

(18) انظر: حاشية الدسوقي: 313/1.

(19) انظر: المجموع للنووي: 62/3، وهناك وجه عندهم: بأنها فرض كفاية في الجمعة، سنة في غيرها.

(20) انظر: المبدع: 262/1.

(21) انظر: تبين الحقائق: 240/1.

(22) انظر: مواهب الجليل: 70/2.

(23) انظر: مغني المحتاج: 317/1.

(24) انظر: المغني: 427/1.

(25) بدائع الصنائع: 364/1.

وجاء في المبسوط 133/1: " السنة سنتان: سنة أخذها هدي وتركها لا بأس به، وسنة أخذها هدي وتركها ضلالة كالأذان والإقامة وصلاة العيدين"، والمقصود في حال ترك الأذان بالكُلّية.

(26) مجموع الفتاوى: 64/22-65.

(27) انظر: المبسوط: 133/1، بدائع الصنائع: 378/1، وبعض فقهائهم جعل الأذان سنة أيضا في حق المنفرد، لأن الأذان سنة للصلاة عنده وليس للوقت. انظر: البحر الرائق: 276/1.

(28) انظر: الذخيرة: 58/2، مواهب الجليل: 70/2.

(29) انظر: البيان: 57/2-58، مغني المحتاج: 318/1.

(30) انظر: المغني: 74/2، شرح منتهى الإرادات: 264/1.

(31) انظر: نهاية المطلب: 62/2، البيان:85/2.

(32) انظر: المغني: 71/2، الشرح الكبير للمقدسي: 404/1

(33) انظر: المبسوط: 132/1، البحر الرائق: 271/1.

(34) انظر: الذخيرة: 74/2، الشرح الكبير للدردير: 198/1.

(35) انظر: بداية المجتهد: 116/1.

الشافعية والحنابلة يرون مذهب النسخ، والحنفية والمالكية يرون مذهب الترجيح.

(36) رواه الإمام أحمد في مسنده: 79/29، وأبو داوود في كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم الآخر، برقم: 514، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم، برقم: 199، والحديث ضعفه الألباني كما في إرواء الغليل: 255/1.

(37) انظر: المغني: 71/2.

(38) انظر: الذخيرة: 74/2.

(39) رواه أبو داوود في كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم الآخر، برقم: 512، والحديث ضعفه الألباني كما في ضعيف أبي داود: 177/1.

(40) انظر: المغني: 71/2.

(41) وذلك لأن المؤذن واحد وينقل صوته لبقية المساجد، ويتعدد المقيمون بحيث يكون لكل مسجد مقيم.

(42) فتاوى نور على الدرب: 329/6.

List of sources and references

1- The Holy Quran.

2- Irwa al-Ghalil in the graduation of the hadiths of Manar al-Sabil: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, i: The second 1405 AH, the Islamic Office - Beirut.

3- Remembrance: Youssef bin Abdullah bin Abdul-Barr, T. 463 AH, investigation: Salem Muhammad Atta and Muhammad Ali Moawad, i: First 2000 AD, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut.

4- The clear sea, explaining the treasure of minutes: Zain al-Din Ibn Najim, 970 AH, i: The second, Dar al-Maarifa - Beirut.

5- The Beginning of the Mujtahid and the End of the Moqtada: Muhammad Ahmad Ibn Rushd Al-Qurtubi, 595 AH, investigation: Majid Al-Hamawi, i: 1416 AH, Dar Ibn Hazm - Beirut.

6- Badaa' al-Sana'i in the Order of Laws: Alaa al-Din Abi Bakr bin Masoud al-Kasani, 587 AH, investigation: Muhammad Adnan Darwish, i: The second 1419 AH, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.

7- The Building fi Sharh Al-Hedaya: Mahmoud bin Ahmed Al-Aini, 855 AH, i: The second 1411 AH, Dar Al-Fikr - Beirut.

8- Al-Bayan Explanation of the polite: Yahya bin Abi Al-Khair Salem Al-Amrani, d. 558 AH, investigation: Qassem Muhammad Al-Nouri, ed: The second 1424 AH, Dar Al-Minhaj - Jeddah.

9- Al-Bayan and Collection: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, d. 450 AH, investigation: Muhammad Hajji and others, ed: The second 1408 AH, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut.

10- Clarifying the facts: Fakhr Al-Din Othman bin Ali Al-Zailai, 743 AH, investigation: Ahmed Ezzo, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut.

11- Hashiyat Ibn Abdeen (The Mukhtar's Response to Al-Durr Al-Mukhtar): Muhammad Amin bin Omar Abdeen, T. 1252 AH, investigation: Adel Abdul-Mawgod and Ali Moawad, i: Private 1423 AH, Dar Alam Al-Kutub - Riyadh.

12- Al-Desouki's footnote on the great explanation: Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki, 1230 AH, graduation: Muhammad Abdullah Shaheen, 2nd edition 1424 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut.

13- Al-Hawi Al-Kabir: Ali bin Muhammad Habib Al-Mawardi, T. 450 AH, investigation: Ali Muhammad Muawad and Adel Ahmad Abdul-Mawgod, i: Al-Oula 1419 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.

14- The ammunition: Shihab al-Din Ahmed bin Idris al-Qarafi, 684 AH, investigation: Muhammad Hajji and others, i: the first 1994 AD, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut.

15- Sunan Abi Dawood: Al-Hafiz Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath, 275 A.H., revised by: Saleh Bin Abdul Aziz Al Al-Sheikh, i: the first 1420 A.H., Dar Al-Salaam - Riyadh.

16- Sunan al-Tirmidhi (with Tuhfat al-Ahwadhi): by Abu Issa Muhammad bin Issa al-Tirmidhi, d. 279 AH, investigated by: Ali Muhammad Moawad and Adel Ahmad Abd al-Mawgod, i: the first 1419 AH, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.

17- Al-Sharh al-Kabeer (with al-Desouki's footnote): Abu al-Barakat Sidi Ahmed bin Muhammad al-Adawi, famous for al-Dardir, 1201 AH, graduation: Muhammad Abdullah Shaheen, i: the second 1424 AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut.

18- Al-Sharh al-Kabeer: Shams al-Din Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi, 682 AH, investigation: Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, ed: The second 1426 AH, Dar Alam Al-Kutub - Riyadh.

19- Explanation of Muntaha Al-Iraadat: Mansour bin Younis Al-Bahooti, 1051, investigative: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, i: the first 1421 AH, Al-Resala Foundation.

20- The sun of sciences and the medicine of the words of the Arabs from Al-Kalum: Nashwan bin Saeed Al-Hamiri Al-Yamani, 573 AH, investigated by: Dr. Hussein bin Abdullah Al-Omari, Mutahhar bin Ali Al-Iryani, Dr. Youssef Muhammad Abdullah, ed: the first 1420 AH, House of Contemporary Thought - Beirut.

21- Al-Sahih Taj Al-Lughah and Sahih Al-Arabiya: Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi, 393 AH, investigated by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, i: the fourth 1407 AH, Dar Al-Ilm for Millions - Beirut.

22- Sahih al-Bukhari: Imam Abu Abdullah bin Muhammad bin Ismail al-Bukhari, i: the first 1417 AH, Dar al-Salaam - Riyadh.

23- Sahih Muslim: Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushayri, T. 26 AH, numbered: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, ed: 1426 AH, Dar Al-Afaaq Al-Arabiya - Cairo.

24- Weak Abi Dawood: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, d. 1420 AH, i.: the first 1422 AH, Ghirass Publishing and Distribution Corporation - Kuwait.

25- Fatwas of Noor on the Path: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz, died 1420 AH, compiled by: Dr. Muhammad bin Saad Al Shuwaier, presented to her by: Abdul Aziz bin Abdullah bin Muhammad Al Sheikh.

26- Scouts of the Mask on the Body of Persuasion: Mansour Bin Younis Al-Bahooti, T. 1051 AH, investigation: Ibrahim Ahmed Abdel Hamid, ed: Private 1423 AH, Dar Alam Al-Kutub - Riyadh.

27- Lisan al-Arab: Jamal al-Din Muhammad bin Makram bin Manzur, d. 711 AH, i: the first, Dar Sader - Beirut.

28- Al-Mubtada fi Sharh Al-Muqni': Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Mufleh, Burhan Al-Din, 884 AH, i: Al-Oula 1418, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.

29- Al-Mabsout: Shams Al-Din Al-Sarkhasi, d. 483 AH, i: 1414 AH, Dar Al-Maarifa - Beirut.

30- Al-Majmoo' Explanation of the polite: Abu Zakaria Muhyi Al-Din bin Sharaf Al-Nawawi, 676 AH, investigation: Muhammad Najeeb Al-Mutai'i, i: Private 1423 AH, Dar Alam Al-Kutub - Riyadh.

31- Total Fatwas of Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah: Collected by: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, Knowledge Library - Rabat.

32- Mukhtar Al-Sahah: Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qader Al-Razi, d. 721 AH, investigative: Mahmoud Khater, ed: Jdeideh 1415 AH, Library of Lebanon Publishers - Beirut.

33- Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal: Supervising the Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki and Shuaib Al-Arnaout, Edition: Second 1429 AH, Al-Resala Foundation - Beirut.

34- The singer who needs to know the meanings of the words of the curriculum: Muhammad bin Muhammad Al-Khatib Al-Sherbiny, 977 AH, investigated by: Ali Moawad and Adel Abdul-Mawgod, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut.

35- Al-Mughni: Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah, 620 AH, investigated by: Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki, and Abdul-Fattah Muhammad Al-Hilu, i: Fifth Edition 1426 AH, Dar Alam Al-Kutub - Riyadh.

36- Language standards: Ahmad bin Faris Al-Qazwini Al-Razi, 395 AH, investigated by: Abd al-Salam Muhammad Harun, ed: 1399 AH, Dar Al-Fikr.

37- Talents of the Galilee for a brief explanation of Khalil: Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman, known as Al-Hattab, T. 954 AH, edited by: Zakaria Omairat, t: Private 1423 AH, Dar Alam Al-Kutub - Riyadh.

38- The end of the requirement in the narration of the doctrine: Abd al-Malik bin Abdullah al-Juwayni, 478 AH, investigation: Abd al-Azim Mahmoud al-Dhib, i: the second 1430 AH, Dar al-Minhaj - Jeddah.

39- The End in Gharib Hadith and Athar: Al-Mubarak bin Muhammad bin Al-Atheer, 606 AH, investigated by: Taher bin Ahmed Al-Zawi and Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, ed: 1399 AH, The Scientific Library - Beirut.